

الأصول العامة للفقه المقارن

[653] في (مبحث القياس) مدى حجته. 3 - بناء العقلاء: حيث لا يفرق في رجوع الجاهل إلى العالم بين الحي والميت، ويخير بينهما. وهذا البناء - لو تم - في صورة التساوي بينهما من حيث العلم أو صورة ما إذا كان الميت أعلم مثلاً. إلا أنه مما يحتاج إلى امضاء من الشارع المقدس أو عدم ردع على الأقل - لما قلناه: من أن البناء وحده لا يكفي في تكوين الحجية لما قام عليه - لعدم حصول القطع بمدلوله. والامضاء وعدم الردع إنما يتحققان إذا فرض وقوع مصداق من مصاديق هذه المسألة أمام الشارع، فأمضاها أو سكت عنها، كأن نتصور واقعة وقعت أمام النبي (صلى الله عليه وآله) قلد فيها مكلف عالماً ميتاً - ابتداءً - مع وجود عالم حي مساو له أو دونه بالفضيلة، وهما مختلفان بالفتيا، فأقره النبي (صلى الله عليه وآله) على ذلك ولكن من أين لنا تصور ذلك أو إثباته تاريخياً، ومثله نادر الوقوع عادة إن لم يكن منعوماً. إذ مع علم المكلف بالاختلاف، لا تصل النوبة إلى تقليد أحد مع وجود المعصوم وإمكان سؤاله والاخذ منه. فالقول بوجود البناء العقلاني غير المردوع عنه في خصوص صورة الاختلاف، لا يخلو عن افتئات ومصادرة. مع أن هذا البناء مما يشك في وجوده مع الاختلاف حتى بين الأحياء. على أنه لو صحت استفادة خصوصية الحياة في الأدلة اللفظية، أو
